

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

دراسة في المفهوم والخصائص والأهداف

Investing in the Islamic Economy

A study of the concept, characteristics and objectives

عمر تهتاه

باحث في الفقه الإسلامي

أكاديمية فاس - مكناس (المملكة المغربية)

ملخص:

يعالج هذا البحث الاستثمار من المنظورين الوضعي و الإسلامي، من خلال مقارنة كل منهما على ضوء عدة جوانب كالمفهوم و المشروعية و طبيعة المصالح المرجوة، إلى جانب كل من الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار، و كذا قياس كفاءة الاستثمار، بالإضافة إلى إبراز أهم مميزات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي سواء الخاصة بالمستثمرين، أو بالجهاز المصرفي، أو المتعلقة بالاقتصاد الوطني، مع التطرق لتوضيح حكم الاستثمار و صيغه في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الاقتصاد الوضعي، الاقتصاد الإسلامي، مزايا الاستثمار، الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

Summary:

This research deals with investment from the positive and Islamic perspectives, by comparing each of them in the light of several aspects such as the concept, legitimacy and nature of the desired interests, in addition to each of the relative importance of the nature of investment, as well as measuring the efficiency of investment, in addition to highlighting the most important features of investment in the economy Islamic law, whether for investors, the banking system, or related to the national economy, with reference to the clarification of the investment rule and its formula in the Islamic economy.

Key words: Investment, positive economics, Islamic economics, investment advantages, investment formulas in Islamic banks..

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد.

فمعلوم أن للاستثمار أثراً بالغاً في إشباع حاجات الناس الضرورية، وتحريك النشاط الاقتصادي برمته، بل هو سبب رئيس في تقدم المجتمعات ورفيها. والاستثمار في منظور الاقتصاد الإسلامي ليس كسائر أنواع الاستثمارات؛ لأنه قائم على مراعاة مقتضيات الأحكام الشرعية، والاعتبارات الأخلاقية، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، واستهداف التنمية في أبعادها الشاملة والمستدامة حفظاً لحقوق أجيال المستقبل.

والاستثمار من المنظور الإسلامي قبل كل شيء وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، ومن جملتها المحافظة على المال، وتنميته، وترشيده - كسباً وإنفاقاً -، باعتباره واحداً من الضروريات الخمس .

وإذا كانت المحافظة على الأموال من جملة مقاصد الشريعة فإن أسئلة كثيرة تروج بين الناس حول طبيعة العملية الاستثمارية في الشريعة الإسلامية؛ ما هو مفهومه وخصائصه؟ وما هي ضوابطه وآدابه؟ وما هي عوائده ومقاصده؟.

وهذه الورقة البحثية تروم التفتيش في هذه المطالب، من حيث بيان مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي أولاً، ثم عرض مفهومه في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وتأصيله، وكشف الفروق بين المفهومين، وبيان أهمية الاستثمار الإسلامي وخصائصه وأهدافه.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.

لقد أسهب الاقتصاديون في تفسيرهم لمفهوم الاستثمار، وتناولوه من زوايا عديدة؛ مادية وغير مادية. وبالرجوع إلى المعاجم والقواميس الاقتصادية نجد أنها وضعت تعريفات متقاربة لمفهوم الاستثمار.

ويكاد يجمع الباحثون على أن الاستثمار بمفهومه الحالي يعود الفضل في تأسيسه إلى (آدم سميث) رائد المدرسة الكلاسيكية وذلك في كتابه (ثروة الأمم).

ففي الموسوعة الاقتصادية قُسرَّ الاستثمار بأنه " توجيه للمدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية؛ فالاستثمار هو الإنفاق على تملك وسائل الإنتاج أو تملك السلع الرأسمالية الجديدة التي تسهم في إنتاج سلع أخرى"¹.

ويعرفه صاحب موسوعة المصطلحات الاقتصادية بقوله: " تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بهذه المثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من المباني و التشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض"².

أما صندوق النقد الدولي فيرى أن الاستثمار يمثل "الطلب على أموال الإنتاج" أو "الفرق بين الدخل المتاح والطلب على الاستهلاك"³

يتضح بعد عرض هذه التعريفات أنها تلتقي في أن الاستثمار هو طلب تنمية المال وإنفاقه من أجل الإنتاج؛ إما بشكل مباشرة ك شراء الآلات والمواد الأولية، أو بشكل غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات. فالاستثمار عملية تجميعية تكوينية ترشيدية لموارد مختلفة وعناصر متعددة، تهدف بالأساس إلى إيجاد مخرجات ومنتجات جديدة لإشباع حاجات المستهلك، وبلوغ أقصى درجات الرفاه الممكن.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

أ - مفهوم الاستثمار لغة:

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة، يقال: ثمره وثمر وثمر. والشجر الثامر الذي بلغ أوان يثمر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء "ثمر الله ماله" أي نماء.⁴ وجاء في لسان العرب: وثمر ماله، نماء. يقال: ثمر الله مالك أي كثره. وثمر الرجل: كثر ماله.⁵ فالاستثمار لغة يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة، ومعلوم أنه بإضافة الحروف (ا، س، ت) للمجرد يأخذ الفعل معنى الطلب، وهذا معنى الاستثمار، فهو طلب الحصول على الثمرة كما أسلفنا.

ب- مفهوم الاستثمار شرعا:

وردت كلمات: أثمر، وثمر، وثمرات، أربعاً وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)⁶؛ أي انظروا إلى ثمار تلك الأشجار والنباتات، وتأملوا نضجها، لعلكم تصلون إلى الإيمان الكامل بالله تعالى؛ لأن ذلك يحمل عجائب قدرة الله سبحانه.

ومنه قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)⁷.

ففي هذه الآية - وآيات أخرى - أسند الله تعالى الإثمار إلى الشجر والنبات نفسيهما، مما يدل على أهمية العناية بالسنن والأسباب الظاهرة التي لها تأثير على النمو والثمر والنضج، مع أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى؛ وقد أكد الحق سبحانه هذه الحقيقة في آيات أخرى كثيرة، منها قوله سبحانه (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِّنَا لَثْمَرَاتٍ رَزْقًا لِّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْآلِهَةَ)⁸.

ويلاحظ أن القرآن الكريم أطلق - في الغالب - الثمر أو الثمرة أو الثمرات على ما تنتجه الأشجار والنباتات مثل قوله تعالى (وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)⁹، ولم يطلقه على ما تنتجه التجارة من أرباح إلا إذا عممنا المراد بقوله تعالى (أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)¹⁰.

وقد وردت هذه الكلمات - الثمر أو الثمرة أو الثمرات - أيضا في السنة النبوية كثيرا، وهي لا تعدو في مجموع معانيها ثمار الأشجار والنباتات، منها ما رواه ابن عمر أن رسول الله (نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها)¹¹ وقوله : (اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض)¹² وغير ذلك.

والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة التثمين، فيقولون: ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه، كما يستعملون أيضا اصطلاح استنماء المال وتنميته، للدلالة على معنى الاستثمار والتثمين ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

قول الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت587هـ) في معرض حديثه عن مسوغات عقد المضاربة " المقصود من هذا العقد استنماء المال "¹³.

وقول الإمام أبو العباس الصاوي المالكي (ت1241هـ) في بيان حكمة مشروعية القراض (المضاربة) " وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه "¹⁴.

ج- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية: " الاستثمار كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة مما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية "¹⁵.

وبتأمل هذا التعريف نجده يؤكد على ضرورة البدء في الاستثمار بالأولويات حتى يتمكن من تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. فالتطور يبدأ من تغطية أولويات المجتمع ككل، ويتلخص ذلك في ضرورياته ثم حاجياته، ثم تحقيق هذين المطلبين يصحُّ التوجه إلى ما هو من قبيل التحسينات وذيولها من أنواع الكماليات.

في حين نجد أحمد شوقي دنيا يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه " جهد واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعتها وثمارها "¹⁶

يكشف هذا التعريف عن عنصر مهم جدا في عملية الاستثمار وهو القدرات البشرية؛ لأنها ركن ركين في كل أشكال الاستثمار.

بالنظر إلى هذه التعريفات في مجملها- وغيرها- نستخلص أن الاستثمار في الاقتصادي الإسلامي قائم على فقه الأولويات، وعدم التفريق بين رأس المال المادي ورأس المال البشري كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، بل العناية انصببت فيه إلى كلا الجانبين بشكل متوازن؛ فلم يهتم الاقتصاد الإسلامي بتكوين السلع الرأسمالية على حساب تنمية العنصر البشري إدراكا منه بأن التكوين الرأسمالي المادي وحده لا يكفي لأداء الدور المطلوب منه في عملية التنمية الاقتصادية، بل لابد أن يواكبه تكوين رأسمال بشري قادر على تطوير وتطويع وترشيد الاستثمار المادي بالشكل المحقق للأهداف المطلوبة.

إذن فالاستثمار الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط، بل يتعداها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بدءا بأولويات الأمة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

يتفق مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام في أنه يهدف إلى تنمية المال وتوليد الثروة، إلا أنه يمكن إدراك خصوصية مفهوم الاستثمار في الإسلام من خلال استعراض بعض أوجه المقارنة بين المفهومين.

المطلب الأول: من حيث المشروعية

إن ما ثبت تحريمه في الشريعة الإسلامية مثل إنتاج لحوم الخنازير، وصناعات الخمور، والممارسات المحرمة كالغش والغبن والغرر والربا والنجس... لا يجوز أن يكون موضوعاً أو أسلوباً للنشاط الاستثماري الإسلامي، وهذا الضابط لا وجود له غالباً في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

ومن مستندات ضابط المشروعية قول الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ¹⁷.

فهذه الآية تدل على تحريم أكل الأموال بالباطل، وتبين الطريق المشروع لكسب الأموال بالحلال، وهو التجارة القائمة عن تراض، وبالجمله فإن هذه الآية تمثل قانوناً كلياً يحث المؤمنين على أن يسلكوا ما أحل الله من طرق الكسب المباحة. ويؤكد معنى هذه الآية القرآنية كثير من الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة، كما في حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح) ¹⁸.

المطلب الثاني: من حيث طبيعة المصالح المرجوة

حتى تحقق العملية الاستثمارية أهدافها فقد طوقها الإسلام بمجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية العظيمة التي تعود بالنفع العميم على مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

ويمكن اعتبار مراعاة المصالح العامة ذات البعدين الدنيوي والأخروي قطبا محوريا في جميع تشريعات الإسلام؛ لأن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" ¹⁹ وشريعة الإسلام عادلة شاملة منصفة، ترحب بكل ما يحقق مصالح الإنسان، ولا تضيق بالاستثمارات الأجنبية، بل ترحب بها، وتشجعها، مادامت تحقق الصالح العام للمجتمع المسلم، وتبتعد عن مجالات الاستثمار المحرم بجميع وسائله.

في حين نجد معيار رعاية المصلحة عند المستثمرين في الاقتصاد الوضعي لا يعدو الالتزام بظواهر المقتضيات القانونية، دون اعتبار للبعد القيمي والأخلاقي للعملية الاستثمارية، لكون المستثمر الأجنبي في الغالب متحرر من كل وازع ديني أو أخلاقي، فمن الطبيعي إذن أن يبحث - في الغلب - عن مصلحته الخاصة قبل كل شيء.

المطلب الثالث: من حيث الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار

الاستثمار المالي يحتل مكانة عالية وأهمية كبيرة في الاقتصاد الوضعي بالمقارنة مع الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي حتى إن الاقتصاد اليوم يوصف بأنه اقتصاد النقود، أو اقتصاد المال، وذلك لغلبة هذا النوع على مداولاته العِلْمِيَّة وتطبيقاته العَمَلِيَّة.

وعلى النقيض من ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين الأمرين، مع إعطاء الأهمية والأولوية للاقتصاد الحقيقي؛ كونه القاعدة الأساسية للقيمة الاقتصادية المضافة، فالاقتصاد الحقيقي يؤدي هدفا لا غنى عنه وهو توليد السلع والخدمات التي تشبع الحاجات البشرية، والاقتصاد المالي يلي حاجة التبادل التي لا غنى عنها أيضا²⁰.

المطلب الرابع: من حيث قياس كفاءة الاستثمار

من المعروف في أبجديات علم الاقتصاد الوضعي أن محددات الاستثمار أو العوامل التي تؤثر في قرار المستثمر هما سعر الفائدة ومعدل الربح، فيجب أن يكون العائد على الاستثمار لا يقل عن سعر الفائدة السائد كشرط ضروري ويجب أن يحقق معدل ربح مقبولا كشرط كاف.

وهذا ما لا يجب أن يقبله المستثمر المسلم بالنسبة لسعر الفائدة، فالحد الأدنى لديه هو معدل الزكاة على الأموال المستثمرة، وليس سعر الفائدة؛ لأنها ربا محرم مضافا إليه هامش ربح مناسب²¹.

المبحث الثالث: مزايا الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وحكمه وصيغه.

المطلب الأول: من مزايا الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

الاستثمار الإسلامي أساس التقدم الاقتصادي للأمة الإسلامية، ويتمتع بالعديد من المزايا التي يستفيد منها المستثمر والجهاز المصرفي وكذا الاقتصاد الوطني، وهي بذلك تساهم في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الدول التي تقوم بالاستثمار فيها، والتي تتمثل في ما يلي:

أ. مزايا تخص المستثمرين:

– الإدارة المتخصصة:

تتمثل في استفادة المستثمرين من خبرات ومهارات الإدارة المحترفة التي تدير الصندوق، فصناديق الاستثمار يتولى إدارتها خبراء يتمتعون بكفاءة عالية، ولديهم معرفة كافية بأحوال السوق، وبالتالي يمكنهم انتقاء الأوراق المالية الجيدة التي يحقق التعامل فيها ربحا بجانب الربح الرأسمالي. وهذا ما لا يتوافر للمستثمر الفرد الذي يدير أمواله بنفسه، إذ يقع على عاتقه اتخاذ قرار الاستثمار وما يتضمنه ذلك من بناء التشكيلة الملائمة، ويحتفظ بسجلات كافة المعاملات للأغراض الضريبية كما عليه أن يراقب حركة الأسعار في السوق، كل هذه المهام وغيرها يلقي المستثمر بمسؤوليتها على الإدارة المحترفة التي تقوم بإدارة صناديق الاستثمار²².

- التنظيم والرقابة:

تعتبر صناديق الاستثمار من أكثر الخدمات الاستثمارية تنظيماً وخضوعاً للرقابة المركزية من قبل الدولة، وهي إما المصارف المركزية وإما هيئات الرقابة على سوق المال، وذلك من خلال مراقبتها للمصارف وشركات الاستثمار.

- تنوع الأهداف:

في الاقتصاد الإسلامي يوجد العديد من صناديق الاستثمار تختلف في أهدافها، وبذلك تلبي هدفاً أو أكثر من أهداف المستثمرين، فهناك صناديق تهدف إلى المحافظة على رأس مال المستثمر، وأخرى تهدف إلى تحقيق أرباح رأسمالية، أو إلى تحقيق الدخل ... وبذلك فصناديق الاستثمار تلبي رغبات مختلفة للمستثمرين.

كما يمكن هذا التنوع من تقليل المخاطر من خلال توزيع رأس المال المستثمر على عدد كبير من الأصول التي تختلف معدلات العائد عليها؛ كالأسهم، والصكوك، أو أية أصول أخرى. والغرض من ذلك هو تجنب تركيز الاستثمار في ورقة مالية واحدة أو قطاع واحد، مما قد يعرض المستثمر إلى خسائر كبيرة في حالة هبوط سعر هذه الورقة أو هذا القطاع.

- اقتصاديات الحجم:

يمكن للمستثمرين في صناديق الاستثمار الاستفادة من الوفرة في عمليات السماسرة أو الوكالات عند شراء الصندوق للحصص الممكنة لهم؛ ذلك أن صناديق الاستثمار التي تتميز بكبر حجمها عادة ما تقوم بشراء أو بيع عدد كبير من الأوراق المالية، وبالتالي فإن نسبة العمولة المدفوعة لوسطاء التداول تكون أقل من تلك التي يدفعها المستثمر الفرد²³.

- تقديم الخدمات للمستثمر:

تقدم صناديق الاستثمار العديد من الخدمات للمستثمر ومنها:

الاحتفاظ بسجلات لكافة المعاملات التي يقوم بها المستثمر خلال العام، مثل سجلات توزيعات الأرباح، والفوائد والأرباح الرأسمالية، وهي خدمة مهمة جداً للمستثمر.

تحويل المستثمر من صندوق إلى آخر في الشركات التي تدير صناديق متعددة، وذلك حسب رغبة المستثمر.

إعادة استثمار التوزيعات المستحقة للمستثمر على شكل حصص إضافية في الصندوق.

إبداء النصيحة والمشورة للمستثمر خاصة فيما يتعلق بالضرائب.

ب. مزايا تخصُّ الجهاز المصرفي:

إن قيام المصارف الإسلامية بتأسيس صناديق استثمار إسلامية يحقق لها فوائد ومكاسب عدة، قد تساهم في تدعيم استثماراتها في إطار المضاربة الشرعية، وبتأسيسها لتلك الصناديق فإنها تتيح الفرصة أمام المستثمرين بكافة فئاتهم لتشغيل مدخراتهم التي قد تكون جامدة لعدم إمكانية المستثمر من استثمارها، ومن ثم يمكن للمصارف توجيه الأموال المجمعة من المستثمرين إلى الصيغ الاستثمارية المناسبة وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.

كما تمثل صناديق الاستثمار الإسلامية أحد الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليه لتمويل النشاط الاستثماري طويل الأجل بهذه المصارف، لإنشاء صناديق استثمارية إسلامية تقوم على المضاربة الشرعية كنظام إسلامي

لاستثمار الأموال يعمل على الجمع بين عنصري رأس المال والعمل متمثلاً في الخبرة العملية في مجال الاستثمار سيعود بالنفع والفائدة ليس فقط على المصرف المؤسس والمستثمرين في هذه الصناديق بل يمتد ليشمل أيضاً الاقتصاد القومي²⁴. ومن المنافع أيضاً تمكين المصارف من الدخول في استثمارات متنوعة، ومواكبة التطورات الاستثمارية في المجال المحلي والعالمي، وكذلك تمكينها من تحصيل مبالغ كبيرة بغرض الاستثمار في فرص استثمارية متنوعة وكبيرة.

ج. مزايا تخصُّ الاقتصاد الوطني:

- تحقق صناديق الاستثمار العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه المزايا في ما يلي:
- تمثل صناديق الاستثمار إحدى القنوات لتحويل مدخرات الأفراد من أموال معطلة في الاقتصاد إلى أموال نشطة، تساهم في رفع مستوى الاستثمارات المتاحة في الاقتصاد.
- نظراً لامتتع مديري المحافظ الاستثمارية بخبرات مالية واقتصادية تدعمها الممارسات العملية والدراية الواسعة بمتغيرات السوق فإن إحدى أهم المزايا تكمن في مساعدة المستثمرين على ترشيد قراراتهم الاستثمارية مما سيرفع كفاءة الاستثمارات الوطنية.
- تساهم صناديق الاستثمار في تنشيط حركة أسواق رأس المال، والمساهمة في المحافظة على توازن السوق، وزيادة كفاءته من خلال التصرف الرشيد لإدارة الصندوق في دراسة وتحليل المعلومات المجمعة عن حركة السوق، وكذلك جذب صغار المستثمرين إليها، كما أنها توفر الحماية لكل من الأسواق وصغار المستثمرين.
- الحث على إنشاء شركات جديدة سواء شركات تقوم بإدارة هذه الصناديق أم شركات تحصل على التمويل اللازم لعملها من العمليات النهائية لهذه الصناديق وهذا يساعد على اتساع قاعدة السوق المالية بشكل عام.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار في منظور الاقتصاد الإسلامي

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي واجب إذا كان وسيلة لإنماء المال والوفاء بحاجات الإنسان ومن يعيّلهم؛ ففي هذه الحالة فقط يكون الاستثمار واجباً؛ لأنه من باب ما لا يتم لواجب إلا به فهو واجب، فهو يعين على إعالة الإنسان نفسه ومن تجب عليه نفقته، بدلاً من سؤال الناس وتكفّفهم باليد السفلى، ومعلوم أن تضييع الشخص من يعولهم هو من حالات الإثم²⁵.

إن الإسلام لا يكتفي فقط بالحث على تحصيل المال، والتأكيد على طلبه، ولكنه يوجه الأنظار إلى تنمية واستثماره، ويرشد إلى المحافظة عليه، وعدم إضاعته في أمور غير مشروعة؛ لذا حث ديننا الحنيف على وجوب توجه الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار، بدل اكتنازها وتجميدها، فالإسلام يوصي بتحريك المال ودورانه، أما اكتنازه تجميداً له وحجباً لمنفعته، فذلك شيء يحاربه الإسلام ويمقته أشد المقته، ولقد أوجب الإسلام على المسلم أن يعمل على تنمية ما أنعم الله به عليه من نعم المال حتى لو كان هذا المال وديعة لديه، فقد ثبت أن رسول الله أمر الأوصياء أن يروجوا أموال القاصرين حتى لا تأكلها الزكاة، وفي هذا يقول عليه السلام فيما رواه أنس بن مالك عنه: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)²⁶.

فمن امتنع عن استثمار ماله - والحال أن المسلمين في حاجة إلى ثمة ذلك المال - وجب على الحاكم أن يعهد به إلى غيره، وحيث إن حاجة الإنسان إلى طلب المعاش لا تكاد تُحَدُّ، وحيث إن المال هو الوسيلة الوحيدة للحصول على هذه الحاجيات، فإنه بمقدار زيادة النقود وسرعتها وانتقالها بمقدار ما يحصل الناس على إشباع رغبتهم واستجابة طلبهم. لا بد إذن من أن تظل الأموال في سياقات التداول المستمر، حتى تتم عملية المبادلة النفعية بين الأفراد، وكل تأخر في سرعة النقد، أو اكتناز له، معناه تأخر عملية المبادلة، وبالتالي تعطيل الإنتاج، وجمود الثروة، وانكماش الاقتصاد، وبالجمله تعطيل الدور الذي يقوم به المال²⁷.

ولاشك في أن الاكتناز هو العائق الأول الذي يقف حجرة عثرة في طريق رواج المال وتداوله بين الأيدي بطريق التجارة والاستثمار؛ إذ إن معنى الاكتناز هو الاحتفاظ بالمال بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول، وتجميدها، وفي ذلك ما فيه من حبس المال عن التداول، والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح، وهو ما من شأنه أن يفسد التوازن الاجتماعي²⁸.

ولأجل هذه المعوقات حددت الشريعة الإسلامية عقوبة الكاثر وشددت فيها، قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُورٌ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فُتُكُورًا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)²⁹.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله عز وجل بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)³⁰.

ولا فرق بين أن يكون الاكتناز بدافع التهرب من الزكاة أم بدافع الحيطة و المضاربة؛ لأن الحق المتعلق بالمال أعم من الزكاة لما فيه من حق الجماعة في حركة الأموال حتى تعود عليها بالخير والمنافع.

المطلب الثالث: الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية أساس تحقيق الأمن الاقتصادي

نجحت البنوك الإسلامية في جذب عدد ضخم من المدخرات التي وجد أصحابها حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية، كما أنها استقطبت مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة، ووجهت هذه الأموال إلى قنوات التوظيف الفعالة، مما عزز القطاع المصرفي بشكل عام.

كذلك قدمت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من الأدوات والصيغ التمويلية وأساليب الاستثمار التي أصبحت جزءاً مهماً من الكيان المصرفي العالمي.

وقد أفرزت صناعة الصيرفة الإسلامية صيغ تمويل المشاركة والمضاربة والإجارة وعقود بيع المراجحة والسلم و الاستصناع وغيرها من العقود، كما أنشأت نظاما ادخارية استنادا إلى صيغة المضاربة الشرعية سواء في صورة حسابات استثمار عامة أو استثمار مخصصة.

كما حرصت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وتقديم خدماتها المصرفية وفق أحدث وسائل الاتصال المتقدمة وشبكات المعلومات المتطورة، والتي عززت من القطاع المصرفي بشكل عام.

والغاية من إيجاد هذه الصور والتعامل بها هو تلبية احتياجات العاملين مع الأفراد والمنتجين والشركات على اختلافها. كما أن الجهاز المصرفي يقوم بدور كبير في تمويل المشروعات الصغيرة، وهذا ما ينعكس بشكل إيجابي على رفاهية الإنسان وتحسين مستوى معيشته، وكون التنمية الاجتماعية تؤدي - إلى جانب وظيفتها الأساسية - وظيفة أخرى اقتصادية حيث إنها تهدف إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية الموجودة في المجتمع على المدى البعيد، فإن الجهاز المصرفي يشكل أهمية بالغة في تحقيق التنمية، كما أنه يمثل أهم أدوات تنفيذ السياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق تطورات كبيرة، ومن هذا المنطلق فإن المصارف هي خير من يقوم بتوجيه التمويل للتنمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وذلك بأدواتها الفعالة وذات الكفاءة العالية³¹.

خاتمة:

الاستثمار للأموال واجب كفائي على الأمة، لا تبرأ منه حتى تقوم بأوجه الاستثمار اللازمة، فتحقق القدر الأدنى من كرامة الإنسان، وتحفظ الأموال، وتنمي الثروات، وتشغل الأيدي العاطلة، وتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية الواجب استصحابها في هذا الباب أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". وبهذا يرفع الإشكال الذي يطرحه البعض حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي، لأن منظور الإسلامي في المنهج الاقتصادي يؤسس على أن المال مال الله تعالى، وأم الإنسان مستخلف في مال الله، وأن ملكية الإنسان للأموال ليست مطلقة، بل مقيد برسوم الشريعة ومصلحتها؛ فالواجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، ولا ينبغي له أن يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع. إن من أعظم أهداف الاستثمار النهوض باقتصاد الأمة الإسلامية، والمشاركة الفعالة في تنمية أوضاعها، والتصدي للغزو الاقتصادي الأجنبي المتدفق المتعالي، ومن هنا تقع على الأفراد مسؤولية عظمى في زيادة تدفق الأموال وتسريع تداولها عن طريق الاستثمار.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- 1- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1971م، ص 79.
- 2- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة، 1979م، ص: 23.
- 3- الجوانب التحليلية والسياسات الخاصة بالبرمجة المالية، منشورات صندوق النقد الدولي، ص: 138، 1990م.
- 4- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010م، ص: 170.
- 5- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، 2007م، ج: 5، ص: 504.
- 6- الأنعام : 100.
- 7- الأنعام : 142.
- 8- إبراهيم : 34.
- 9- البقرة : 154.

- 10- القصص : 57.
- 11- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، دار طيبة، رقم: 3941، الطبعة الأولى 2006م.
- 12 -مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، رقم: 14916.
- 13-بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج: 6، ص: 88.
- 14- بلغة السالك لأقرب المسالك، المالكي الصاوي، الدار السودانية، الخرطوم، 2010م، ص: 485.
- 15- إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003م، ص: 966.
- 16- تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، دنيا شوقي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1984م، ص : 87.
- 17- النساء : 29.
- 18- رواه أحمد في المسند 334/2، البيهقي في شعب الإيمان 107/1، قال العراقي في إتحاف المتقين 415/5: سنده حسن.
- 19- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، ج: 2، ص: 6.
- 20- الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، أحمد محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م، ص: 8.
- 21- الفرق بين الاستثمار الإسلامي والاستثمار التقليدي، أحمد محمد محمود نصار، جريدة الاقتصادية، 2010م.
- 22- صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، نزيه عبد المقصود مبروك، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 114-115.
- 23-صناديق الاستثمار الإسلامية، هشام جبر، بحث مقدم ضمن ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص: 6.
- 24- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف محمد دوابه، دار السلام، القاهرة، 2006م، ص: 187.
- 25- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة، عبد الستار، شركة التوفيق، الطبعة الأولى، 2002م، ج: 2، ص: 75-76.
- 26- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال الأيتام، مكتبة القدسي ، 1994م، رقم: 4359.
- 27- ينظر مجلة دعوة الحق، "نظرة الإسلام للمال"، عمر الجديدي، العدد 274، 1989م.
- 28- النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، ص: 338.
- 29- التوبة : 34-35.
- 30-صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 2289.
- 31- دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة، أحمد الصديق جبريل، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية والذي تعقده كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الفترة 7 - 2002/5/9 م ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.

قائمة المصادر و المراجع:

- 1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- 2- إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003م.
- 3- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة، عبد الستار، شركة التوفيق، الطبعة الأولى، 2002م.
- 4- الجوانب التحليلية والسياسات الخاصة بالبرمجة المالية ، منشورات صندوق النقد الدولي، ص: 138، 1990م.
- 5- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- 6- بلغة السالك لأقرب المسالك، المالكي الصاوي، الدار السودانية، الخرطوم، الطبعة الأولى 2010م.
- 7- تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، دنيا شوقي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1984م.

- 8- دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة، أحمد الصديق جبريل، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية والذي تعقده كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في الفترة 7 - 2002/5/9م ، الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- 9- الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، أحمد محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.
- 10- صحيح مسلم، دار طيبة، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، الطبعة الأولى 2006م.
- 11- صناديق الاستثمار الإسلامية، هشام جبر، بحث مقدم ضمن ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، 1998م.
- 12- صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، نزيه عبد المقصود مبروك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م.
- 13- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، 2007م.
- 14- مجلة دعوة الحق، "نظرة الإسلام للمال"، عمر الجيدي، العدد 274، 1989م.
- 15- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال الأيتام، مكتبة القدسي للطبع والنشر، 1994م.
- 16- مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م.
- 17- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010م.
- 18- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م.
- 19- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1971م.
- 20- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة، 1979م.
- 21- النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.